

## سنن البيهقي الكبرى

644 - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس

محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي ثنا سفيان عن هشام عن فاطمة بنت المنذر قالت سمعت جدتي أسماء تقول  $\gamma$  سألت رسول الله  $\square$  A عن دم الحيضة يصيب الثوب فقال حتىه ثم اقرصيه بالماء ثم رشه ثم صلى فيه زاد أبو سعيد في روايته قال الشافعي فإذا أمر رسول الله  $\square$  A بدم الحيض أن يغسل باليد ولم يأمر بالوضوء منه والدم أنجس من الذكر فكل ما لمس من نجس ما كان قياس عليه بأن لا يكون منه وضوء وإذا كان هذا في النجس فما ليس بنجس أولى أن لا يوجب وضوءاً إلا ما جاء فيه الخبر بعينه